منها يبحث عنه الفقيه بدون ان يتوقف احدهما على الاخر فقوله
الوضوء نظافة نعد من مسايل الفقه ومن مبادية بالنسبة لما
انبنى عليها قوله عن عوارضه الذاتية احترز به عن الاعراض
الغريبة وهي ما يلحق الشي لامر خارج عنه اعم منه او لامر
خارج اخص منه او لامر مباين له فالاول كالحركة اللاحقة
للناطق بواسطة كونه حيوانا والثاني كالنطق اللاحق
للحيوان بواسطة كونه انسانا والثالث كالحرارة اللاحقة
للماء بواسطة النار قوله المطالب التي يبرهن عليها اي القضايا با
وقوله يبرهن عليها اي يقام عليها البرهان اي مطلق
الدليل اذ ليس يلازم ان تكون مسايل العلم قطعية اذ قد
تكون ظنية كمسايل الفقه قوله لا اعتراض على المستدل في
حكاية المذهب كان تقول النية واجبة في الوضوء عند مالك
لانها عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية فلا يتوجه عليك
اعتراض بوجه من الوجوه الا نية لان حاكي المذهب ليس
مدعيا ولم يحصل لمؤونة الدعوى قوله ثم لما كان الغرض الحاصل
انما المصنف بدا بتعريف المناظرة دون غيره من ساير التعاريف
المذكورة في هذا الفصل لان الغرض المقصود من الرسالة
معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشي متوقفة على
معرفة ذلك الشي لان الحكم على الشي بكيفيته كذا فرع
عن تصوره واورد عليه ان هذا انما يقتضي تقديم تعريف
المناظرة على الغرض المقصود من الرسالة لا على ساير التعـ نيات
فلعله انما قدمه على ساير التعريفات اعتنا بها واهتماما بشانها
بها قوله من قولهم اي ان المناظرة في اللغة المقابلة من قولهم
الخ ومنه داري تناظر دار فلان اي تقابلها وانما قدم
هذا المعنى على غيره من المعاني اللغوية المذكورة هنا لكونه

اظهر

اظهر الكل لان كل من المتناظرين يقابل صاحبه قوله او من
النظير اي لان كلا من المتناظرين نظير لصاحبه اي شبيه
له قوله اما بمعنى التبصر اي لان كلا من المتناظرين يتبصر
اي يتفكر فيما يقوله الاخر ليسلمه او يمنعه قوله او راي
لان كلا من المتناظرين يبصر الى الاخر اي ينظر اليه حال
المناظرة والمباحثة وفيه ان هذا غير متحقق في المناظرة
بين اعميين او اعمى وبصير الا ان يقال كلا منهما ينظر للاخر
في الجملة قوله او الانتظار اي لان كلا منهما ينتظر مقالة
الاخر حتى يتمها ثم بعد ذلك اما ان يسلمها او يردها قوله
هي النظر الخ بحث فيه بان ذلك مذاكرة لا مناظرة فالاولى
ان المناظرة مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب
والمذاكرة اعم من ان تكون فيها مدافعة اولا ورد بانه انما
يتجه بناء على ان المراد من الجانبين المعلل والسايل كما ذكره الشم
فيما بعد اما لو اريد بهما المتخاصمين مطلقا كما ذكره المسعودي
لم يرد البحث لان ذكر الجانبين بمعنى المتخاصمين مشعر
بالمدافعة وحصول النفي والاثبات بخلاف ذكره بمعنى المعلل
والسايل فلا يدفع شي فقد لجواز الاتفاق فالمراد هنا مذاكرة
على سبيل المدافعة لا مطلقا اه يونس وفيه انه لا ورود لذلك
مع تفسير السايل والمعلل بما قال الشم فيما ياتي المؤذن بالمدافعة
قوله اي بالقوة المراد بها العقل د قوله وهي اي البصيرة
للقلب اي البصيرة اي النفس الناطقة بمنزلة الخ اي فكما
ان العين تدرك المبصرات بواسطة البصر فكذلك وقوله النفس
تكسب العلوم بواسطة البصيرة قوله فهو اي بمنزلة البصيرة
المراد بها القوة وقوله بها لقوة المدركة للمبصرات لا الحدقة
وقوله حركة النفس اي في المعقولات قوله والنظر اي بالبصيرة قوله هو

Copyright © King Saud University